[342] [2312] 5 - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب. محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد إذا سمعت السجدة. أقول: قد عرفت وجهه، ويحتمل هذا وما قبله الحمل على التقية لان أكثر العامة ذهبوا إلى المنع. 37 - باب جواز تعليق التعويذ على الحائض وقرائتها له وكتابتها اياه على كراهية وعدم جواز مسها له. [2313] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود بن فرقد. عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ قال: نعم لا بأس، قال: وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها. [2314] 2 - قال الكليني: وروي أنها لا تكتب القرآن. [2315] 3 - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن التعويذ يعلق على الحائض ؟ فقال: نعم إذا كان في جلد أو قصبة حديد.

5 - مستطرفات السرائر: 105 / 47، ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 1 من الباب 38 من أبواب القراءة في الصلاة وفي الحديث 2 من الباب 42 من أبواب قراءة القران. الباب 37 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 3: 106 / 5. 2 - الكافي 3: 106 / 5. 3 - الكافي 3: 106 / 4. (*)
